وجود الحاكم فان لم يوجد الحاكم قام مقامه جماعة المسلمين كما لابن عرفة وغيره
فقوله اي الزوج انه تركها لها قبل سفره او ارسلها لها ووصلها والكسوة كالنفقة
وحكم نفقة اولادها الصغار كحكم نفقتها قاله ابن القاسم في العتبية وحلف
اي الزوج على القبض اي من الزوجة للنفقة منه او من رسوله معتمدا على رسول
او كتاب بقبضها لا البعث اي الارسال للنفقة الي الزوجة لاحتمال انه بلغه
تلفها قبل وصولها لها ويخلص من غرمها ثانيه اي هذا ان كانت المراة في عصمته
واما المطلقة ولو رجعية فالقول قولها مطلقا لان الشان عدم الاهتمام بمن
ليست في العصمة وقبل بضم القاف وكسر الموحدة قول الحاضر اي مع زوجته
في البلد انه اعطاها النفقة في وقتها وانه كان ينفق عليها ان لم تكن النفقة
مقررة فان كانت مقررة فلا يقبل قوله لانها بمثابة الدين ح الا في المنكسرة
اي على الزوج عن مدة ماضية ترك الانفاق فيها على زوجته وهو موسر ثم
ادعى دفعها لها فلا يقبل قوله بالاجماع الا ببينة لانها صارت دينا عليه او
للبائن اي الحامل فلا يقبل قوله انه دفع لها نفقتها في وقتها بلا تاخير عنه لعدم
اهتمامه بها لانقطاع العصمة وان تنازعا اي الزوجان في القدر اي
قدر النفقة التي فرضها الحاكم للزوجة كل يوم او اسبوع او شهر او عام فقوله
اي الزوج في كل حال الا ان تشبه اي الزوجة فقط اي دون الزوج فقولها
والاظهر ان القبول مشروط بيمين اي من ذي القول المقبول سواء
كان الزوج او الزوجة كما استظهره القاضي عياض وغيره وان لم يشبها اي
الزوجان من عموم السلب اي انتفى الشبه عنه وانتفى عنها ابتدى اي جدد
الفرض للمستقبل ولها اي الزوجة المثل اي نفقة مثلها في الماضي اي
بين الفرض الاول والفرض الثاني وفصل في نفقة المملوك والقريب
حيوانا اي مملوك والحق به ما حبسه لنفسه من نحو هرة او انقطع عنده اعمى
لا يقدر على الانصراف لا قوت له اي الحيوان فما لم قوت من نحو كلا فلا يجب علفه
ورقيقه اي المالك المعلوم من السياق فان امتنع اي المالك من
الانفاق على حيوانه ورقيقه او عجز اي المالك عن ذلك قضي بضم القاف
وكسر

وكسر الضاد المعجمة اي حكم على المالك بما اي الامر الذي تحصل به النفقة اي
على الحيوان او الرقيق كبيع فيجب على المشتري او تزويج فتجب على الزوج او عتق ٥٢٧
فيستحق من بيت المال ولو ذكاه حيوان ماكول لحمه وليس في الا شجار الا عمود حفظ
المال العروي من له شجر يضيع بترك القيام عليه يومر بالقيام عليه فان لم
يفعل اثم بتضييع المال المنهي عن اضاعته ولم نسمع انه يومر ببيعه بن شاس السبب
الثالث للنفقة ملك اليمين وتجب على السيد نفقة الرقيق بقدر الكفاية على
ما جرت به العادة ولا يتعين ما يضرب على العبد من خراج بل عليه بذل المجهود
فلا يكلفه السيد الا ما يطيق فان لم ينفق على عبده بيع عليه ويجب على رب
الدواب علفها او رعيها ان كان في رعيها ما يقوم بها فان اجدبت الارض تعين
عليه علفها فان لم يعلف امر بان يبيعها او يذبحها ان كانت مما يجوز اكله ولا
تترك وتعذيبها بالجوع وغيره ولا يجوز ان ينزف لبنها بحيث يضر بنتاجها سمع
القرينان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف
ولا يكلف من العمل الا ما يطيق فقضى بذلك عليه بن رشد يعني بالمعروف من غير
اسراف ولا اقتار بقدر سعة السيد وحال العبد ليس الوغد الاسود الذي للخدمة
والحرث كالنبيل التاجر فيما يجب لهما وفيه دليل ظاهر على عدم لزوم مساواة العبد
سيده في ذلك وفعل ابي اليسر وابي ذر محمول على الرغبة في الخير لا على انه واجب
عليهما ويقضى للعبد على سيده ان نقص عما يجب له بالمعروف في مطعمه وملبسه
بخلاف ما يملكه من البهائم فانه يومر بتقوى الله تعالى في ترك اجاعتها ولا يقضى
عليه نقله بن عرفة وقال عمر يجبر الرجل على ان يعلف دابته او يرعاها ان كان في
رعيها ما يكفيها او يبيعها او يذبح ما يجوز ذبحه ولا يترك يعذبه بالجوع بن عرفة
الاظهر هذا القضاء عليه لانه منكر وتغيير المنكر واجب القضاء به وهذا اصوب من
نقل بن رشد ابن عات اذا زوج ام ولده فاتت بولد كان على السيد ان ينفق على
ولدها لان ولدها من غيره عبد له وله اي المالك لبن اي من الحيوان او
الرقيق لا يضر اي اللبن الذي يحلبه المالك بالولد اي للحيوان ذي اللبن
فان كان يضر به تحقيقا او شكا منع الاخذ منه وان تكور اي من المالك

Copyright © King Saud University